

No. :

Date :

:



الرقم : 1156 / 9 / 11 / 8

التاريخ : 23 - جمادى الآخرة - 1438

الموافق : 20 / 13 / 22

President Office

مكتب الرئيس

الدكتور العميد المحترم

الموضوع: تعليمات التدريب العملي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2017/11) المنعقدة بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1438هـ، الموافق 2017/3/20م، في قراره رقم (2017/132)، الموافقة على إقرار تعليمات التدريب العملي في جامعة الزرقاء، وذلك اعتباراً من تاريخه، كما هو مرفق.

مع فائق الاحترام،،،

رئيس الجامعة

أ.د. محمود الوادي

نسخة: الدكتور مدير دائرة القبول والتسجيل

نسخة: المدير المالي

تعليمات التدريب العملي في جامعة الزرقاء

صادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2017/91 تاريخ 2017/3/6.

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات التدريب العملي في جامعة الزرقاء) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.

المادة (2): يبقى التدريب العملي لكلية العلوم التربوية كما هو، إذ تحتسب التسع ساعات المعتمدة المخصصة له في خطة الدراسة ست ساعات لعضو هيئة التدريس.

المادة (3): تحسب كل ساعة تدريب عملي يسجلها الطالب بساعتين معتمدين لعضو هيئة التدريس لكليات (التمريض، الصيدلة، العلوم الطبية المساندة، والفنون والتصميم).

المادة (4): إذا كان التدريب العملي يسجل صفر ساعة معتمدة للطالب (لكل الكليات ماعدا كلية الهندسة)، يحسب على الطالب سعر الساعة المعتمدة من دون حسم - حسب تخصصه-، ويحسب لعضو هيئة التدريس (40) أربعون ديناراً بدل إشراف على التدريب العملي لكل طالب.

المادة (5): إذا كان التدريب العملي ومشاريع التخرج تسجل بساعات معتمدة، يتبع الآتي:-

أ- يقيد على الطالب عدد الساعات المعتمدة ورسومها المالية عند تسجيل المادة (حسب التخصص) دون حسم للطلبة المستجدين ابتداءً من العام الجامعي (2013) فما بعد.

ب- يحسب لعضو هيئة التدريس (40) أربعون ديناراً بدل إشراف على التدريب العملي أو مشاريع التخرج لكل طالب، شريطة أن يكون عبء عضو هيئة التدريس مكتملاً.



ج- في حال عدم اكتمال العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس بحسب له (3)
ثلاث ساعات معتمدة، على أن يكون عدد الطلبة بالشعبة تسعة طلاب
(9).

المادة (6): بيت رئيس الجامعة في الحالات المستجدة و/أو التي لم يرد فيها نص في
هذه التعليمات.

